

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

تنظيم

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٢٢ هـ .
والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٤٩) وتاريخ
٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ .
والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) وتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٢٤ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/ب/٤٦٢٦) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٤ هـ المشتملة على برقية معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم (١٨٠/س) وتاريخ ١٤١٩/١٢/١٧ هـ وخطابه رقم ٢٧٢/س وتاريخ ١٤٢١/١١/١٠ هـ ، بشأن مشروع نظام الاتصالات ، ومشروع تنظيم هيئة الاتصالات السعودية .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .
وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم خدمات التلكس وأجوره الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤١٦/٨/٢٤ هـ ، ولائحة أجور الهاتف الآلي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٢١ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٣/٩٧) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٩ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٢/٢) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٤ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام الاتصالات ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .
- ٢ - الموافقة على تنظيم هيئة الاتصالات السعودية ، بالصيغة المرفقة .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٥٦١٥ / ر

تاريخ : ١٧ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

المرفقات : ٢٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رِیَوَانِ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

حفظه الله

صاحب المعالي وزير البرق والبريد والهاتف بالنيابة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٤) وتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام الاتصالات ، وتنظيم هيئة الاتصالات السعودية بالصيغتين المرفقتين بالقرار .

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٢) وتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على نظام الاتصالات المشار إليه .
ونأمل إكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتنا ..

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لرئاسة الحرس الوطني .

نسخة لوزارة الدفاع والطيران .

نسخة لوزارة الداخلية .

نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة .

نسخة لمجلس الشورى .

نسخة لوزارة الخدمة المدنية .

نسخة لوزارة التجارة .

نسخة لوزارة الاعلام .

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

نسخة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

نسخة لديوان المظالم .

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة لديوان المراقبة العامة .

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

نسخة للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى .

نسخة للديوان الملكي . نسخة للأنظمة . نسخة لتسديد القيد رقم ١٤٧١٩ لعام ١٤٢٢ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات^(١)

(المادة الأولى)

تعريفات

- يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- النظام** : نظام الاتصالات .
- التنظيم** : تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- الوزارة** : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات^(٢) .
- الوزير** : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات .
- الهيئة** : هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- المجلس** : مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- المحافظ** : محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- العضو** : عضو مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١ هـ المتضمن بعض الأحكام ومنها :

ثالثاً : إيكال مهمات تقنية المعلومات إلى هيئة الاتصالات وتعديل مسمى الهيئة ليصبح «هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات» .

رابعاً : تعديل تنظيم هيئة الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ بما يتلائم والمسمى الجديد .

(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/أ) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨ هـ المتضمن تعديل مسمى وزارة البرق والبريد والهاتف إلى

مسمى (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات) .

(المادة الثانية)

إنشاء الهيئة وتسميتها

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى «هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري لتحقيق أغراضها ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها الحق في إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل المملكة ، وترتبط بالوزير .

(المادة الثالثة)

مهام الهيئة

أولاً - مهام الاتصالات :

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهدف تقديم خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها في جميع أنحاء المملكة من قبل الشركات التي يتم الترخيص لها وفق النظام ، ولها في سبيل ذلك ما يأتي :

أ - إصدار التراخيص اللازمة وفقاً لما جاء في النظام ولائحته التنفيذية وهذا التنظيم .

ب - التحقق من تطبيق الشروط الواردة في الرخص الممنوحة ، واقتراح الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل .

ج - تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير قطاع الاتصالات ، ووضع الاجراءات المناسبة لذلك .

د - السعي لتحقيق التوسع المنظم للبنية الأساسية للاتصالات وخدمات الاتصالات وتوفيرها لمستخدمي هذه المرافق والخدمات بفاعلية وبصورة موثوقة .

هـ - تشجيع الاعتماد على قوى السوق لتوفير خدمات الاتصالات .

- و - إعداد اللائحة التنفيذية للنظام مع مراعاة وضوحها ، وعدالتها ، وفعاليتها ، وكفايتها .
- ز - تشجيع الاستثمار في خدمات الاتصالات وتجهيزاتها ، وتشجيع تقديم خدمات الاتصالات الموثوق بها بأسعار مناسبة ونوعية جيدة في جميع مناطق المملكة .
- ح - وضع الخطة الوطنية للطيف الترددي بعد التنسيق مع الجهات المعنية وإحالتها إلى الوزارة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء .
- ط - اقتراح المقابل المالي لاستخدام الترددات المخصصة لمختلف الاستخدامات وإحالتها إلى الوزارة تمهيداً للاتفاق بشأنه بين الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني^(١)، والرفع عنه إلى مجلس الوزراء .
- ي - العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة والإنترنت ، ومراقبة أداء الجهات المرخص لها بتقديم مثل هذه الخدمات ، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها إلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط التراخيص بما في ذلك نوعية الخدمات ومستواها ، والعمل على تطوير خدمات جديدة ومبتكرة .
- ك - اقتراح الأنظمة المتعلقة بقطاع الاتصالات وتعديلاتها ، والنظر في الأمور المرتبطة بالقطاع المقدمة من قبل الأطراف المعنية وبخاصة من قبل المشغلين المرخص لهم أو المستخدمين بما في ذلك الخلافات المتعلقة بحق الدخول إلى شبكة الاتصالات والارتباط بها ، واتخاذ القرارات اللازمة حيالها ضمن نطاق صلاحياتها .
- ل - التأكد من أداء المستخدمين والمشغلين المرخص لهم لواجباتهم دون مساس بالمصلحة العامة .
- م - تشجيع إجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات ، وكذلك تشجيع تحديث شبكات الاتصالات وخدماتها .
- ن - وضع أسس تحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر الذي تتطلبه المنافسة .

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/أ) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ بنقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها إلى (وزارة الاقتصاد والتخطيط وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى مسمى وزارة المالية) .

- س - الموافقة على شروط العمل العامة للمشغلين المرخص لهم .
- ع - توزيع نطاق الترددات المخصصة للاستخدامات المدنية والتجارية والتأكد من الاستخدام الفعال لها .
- ف - وضع الخطة الوطنية للتزقيم وإدارتها والإشراف عليها .
- ص - تعزيز الجهود الرامية لتطوير أساليب العمل ، وإيجاد معايير قياسية للأداء لمختلف الخدمات في قطاع الاتصالات ومراقبة التقيد بذلك .
- ق - التنسيق مع الوزارة بشأن تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية في قطاع الاتصالات ذات العلاقة باختصاصها .
- ر - أي مهمات أخرى توكل إليها بموجب الأنظمة واللوائح .

ثانياً - مهام تقنية المعلومات :

- ١ - تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير تقنية المعلومات ، ووضع الإجراءات المناسبة لذلك .
- ٢ - اقتراح الأنظمة المتعلقة بتقنية المعلومات وتعديلاتها والعمل على اعتمادها من الجهات المختصة .
- ٣ - اقتراح الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحقوق الاستخدام الشامل .
- ٤ - إصدار التراخيص اللازمة وفقاً للشروط والأنظمة المتعلقة بذلك .
- ٥ - متابعة جميع التطورات والمستجدات في مجال تقنية المعلومات والاستفادة منها .
- ٦ - التوسع المنظم للبنية الأساسية لتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة .
- ٧ - تشجيع الاستثمار في خدمات تقنية المعلومات ، وتصنيعها ، وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال .
- ٨ - وضع الخطة العامة لتقنية المعلومات بعد التنسيق مع الجهات المعنية تمهيداً لاعتمادها .
- ٩ - التنسيق مع الجهات الحكومية فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة للتحويل إلى الحكومة الإلكترونية.

- ١٠ - التنسيق مع الجهات الخاصة والحكومية فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لاستخدام التجارة الإلكترونية .
- ١١ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالتقنية اللازمة لإنشاء قواعد المعلومات لدى الجهات ذات الاختصاص .
- ١٢ - العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات تقنية المعلومات .
- ١٣ - متابعة الجهود الحكومية فيما يتعلق بتقنية المعلومات وتشجيعها .
- ١٤ - عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بتقنية المعلومات والمشاركة فيها ، في الداخل والخارج.

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة الهيئة

- ١ - يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :
- أ - محافظ الهيئة ويكون نائباً لرئيس المجلس .
- ب - ممثل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- ج - ممثل من وزارة المالية ^(١) .
- د - ممثل من وزارة التجارة والصناعة .
- هـ - ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .
- و - ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص يتم ترشيحهم من قبل الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .
- ٢ - يتم تحديد مكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء ^(٢) .

(١) صدر الامر الملكي الكريم رقم (٢/أ) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨ هـ المتضمن نقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية إلى وزارة التخطيط وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى (وزارة المالية) وكذلك إلغاء وزارة الصناعة والكهرباء ونقل نشاط الصناعة إلى وزارة التجارة وتعديل مسماها إلى مسمى (وزارة التجارة والصناعة) .

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٨ القاضي بتحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء واجتماعات اللجان الفرعية كما يلي :

أ - مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عن الجلسة الواحدة لاجتماعات مجلس الإدارة ، وبحد أقصى قدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال في السنة .

ب - مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن الجلسة الواحدة لاجتماعات اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة ، وبحد أقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة .

(المادة الخامسة)

مهام المجلس

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة ، ويشرف على إدارتها ، وتصريف أمورها ، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ، وله في سبيل ذلك أوسع السلطات وبصفة خاصة الصلاحيات التالية :

- أ - اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة .
- ب - تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن أية أعمال أو خدمات تقدمها للمشغلين وأمثالهم وفقاً للنظام .
- ج - الموافقة على منح التراخيص التي تدخل في اختصاص الهيئة .
- د - اعتماد الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها .
- هـ - إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة .
- و - الموافقة على شراء العقارات وبيعها بما يحقق أغراض الهيئة .
- ز - إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام .
- ح - إبرام الاتفاقات والعقود بأنواعها في حدود مالدى المجلس من صلاحيات وتفويض المسؤولين في الهيئة في إبرامها .
- ط - تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها .
- ي - اعتماد سلم رواتب العاملين في الهيئة الخاضعين لنظام العمل والعمال .
- ك - الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية .

(المادة السادسة)

اجتماعات المجلس

- ١ - تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة ويجوز عند الاقتضاء انعقادها في مكان آخر داخل المملكة .
- ٢ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو إذا طلب ذلك خمسة من الأعضاء على الأقل ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه رئيس المجلس .
- ٣ - تثبت مداوالات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون ، وتنشر القرارات التي لها مساس بالمشغلين ، ومقدمي الخدمات ، وصانعي الأجهزة وموزعيها ، أو المستخدمين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل ، على أن لا يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل ، ويقوم المحافظ بإبلاغ هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة .
- ٤ - لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه ، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس .
- ٥ - لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس .
- ٦ - للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة السابعة)

صلاحيات المجلس

يجوز للهيئة أثناء قيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها الاستعانة ببعض الهيئات المتخصصة أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو المستشارين المؤهلين للمساعدة في القيام ببعض الأعمال والمهام ، كما يكون لها حق التعاون والتنسيق مع الوزارات ، أو الهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى حسبما تراه مناسباً لأداء عملها على الوجه المطلوب .

(المادة الثامنة)

محافظ الهيئة

يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة ، يتم تعيينه بأمر ملكي بناء على ترشيح الوزير وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، وتتركز مسؤولياته في حدود ماينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس ، ويمارس المحافظ بوجه خاص الصلاحيات والمهام التالية :

- أ - الإشراف على الإعداد لاجتماع المجلس .
- ب - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .
- ج - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقارير السنوي وعرضها على المجلس .
- د - الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
- هـ - إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
- و - تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطها .
- ز - اقتراح خطط الهيئة وبرامجها ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها .

- ح - تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء وله تفويض غيره للقيام بذلك .
- ط - تفويض بعض هذه الصلاحيات والمهام إلى المسؤولين في الهيئة .

(المادة التاسعة)

نواب المحافظ

يكون لمحافظ الهيئة نواب يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح المحافظ ، ويتولى نواب المحافظ الأعمال والصلاحيات الممنوحة لهم من قبل المحافظ في حدود ما يقضي به التنظيم .

(المادة العاشرة)

الموارد المالية للهيئة

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :

- أ - ما يخصص لها من المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة من الرخص التي تصدر للمشغلين .
- ب - المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقاً للتنظيم .
- ج - حصيله الغرامات المفروضة المنصوص عليها في النظام .

(المادة الحادية عشرة)

أموال الهيئة

تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ويتم الصرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة وتؤول الأموال الفائضة عن حاجة الهيئة خلال السنة المالية - باستثناء ماتحتاجه لتمويل مشاريعها المستقبلية المقررة في ميزانيتها السنوية والتزاماتها النظامية - إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(المادة الثانية عشرة)

إيرادات الهيئة

تتولى الهيئة تحصيل المقابل المالي نظير تقديم الخدمات تجارياً ، واستخدام الترددات ، وإصدار التراخيص وتجديدها وتوريده إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(المادة الثالثة عشرة)

إعفاءات الهيئة من الرسوم

تعامل الهيئة من حيث إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة بشأن مستوردات المؤسسات العامة .

(المادة الرابعة عشرة)

السنة المالية للهيئة

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

(المادة الخامسة عشرة)

الأنظمة التي تحكم خدمة منسوبي الهيئة

باستثناء المحافظ ، تطبق أحكام نظام العمل والعمال ، وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

التقرير السنوي للهيئة

يرفع المحافظ خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية إلى الوزير تقريراً سنوياً ، بعد إقراره من المجلس ، عما حققته الهيئة من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة عشرة)

مراجع الحسابات

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ، يعين المجلس مراجع حسابات خارجي أو أكثر من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة ، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه .

(المادة الثامنة عشرة)

أحكام عامة

يلغي هذا التنظيم كل مايتعارض معه من أحكام .

(المادة التاسعة عشرة)

يُنشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ^(١).

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٤٩) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٨هـ.